


البند الخامس:

تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة

| النص الحالي | النص بعد التعديل المقترح |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>1 المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف (هذه "السياسة") إلى وضع و تحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام المادة السادسة والسبعون (76) من نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والنظام الأساس للشركة بالإضافة إلى أفضل الممارسات المتبعة في الشركات المساهمة المدرجة.</p> | <p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ("السياسة") إلى وضع و تحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وأعدت هذه السياسة استناداً لأحكام المادة السادسة والسبعون (76) من نظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة القابضة.</p> |
| <p>2 المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>لأغراض تطبيق هذه السياسة، يكون للكلمات الواردة فيها المعاني الموضحة لها كما يلي، مالم يقتض سياق النص غير ذلك وإن المصطلحات المحددة في لائحة حوكمة الشركات سيكون لها نفس المعاني عند استخدامها في هذه السياسة:</p> | <p>المادة الثالثة: التعريفات</p> <p>3.1 مع عدم الإخلال بالفقرة الفرعية (3.2) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في لائحة عمل المجلس.</p> <p>3.2 لأغراض تطبيق هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.</p> |
| الشركة | شركة مجموعة تداول السعودية القابضة. |
| المجلس | مجلس إدارة الشركة. |
| الإدارة التنفيذية | مديرو الإدارات العامة في الشركة ويرجعون إدارياً وبشكل مباشر للرئيس التنفيذي. |
| لجنة المراجعة | لجنة المراجعة في الشركة والتي تم تشكيلها بقرار من الجمعية العامة. |
| اللجان | لجنة إدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة وأي لجنة أخرى يشكلها |
| | شركة مجموعة تداول السعودية القابضة. |
| | مجلس إدارة الشركة القابضة. |
| | مديرو الإدارات العامة في الشركة القابضة ويرجعون إدارياً وبشكل مباشر للرئيس التنفيذي. |
| | لجنة المراجعة في الشركة القابضة. |
| | اللجان |
| | لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام، ولجنة الاستثمار وأي لجنة أخرى يشكلها المجلس السياسة. ويقرر شمولها في نطاق هذه |

| | | | |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| | | المجلس ويقرر شمولها في نطاق هذه السياسة. | |
| | أعضاء اللجان | أعضاء اللجان الذين يتم تعيينهم وفقاً لقرار المجلس أو الجمعية العامة للشركة. | أعضاء اللجان |
| | أعضاء اللجان الذين يتم تعيينهم وفقاً لقرار المجلس . | | |
| | المادة الخامسة: أحكام عامة | المادة الخامسة: أحكام عامة | 3 |
| | ب. تكون مكافأة عضو المجلس وعضو أي من اللجان مبلغاً معيناً ، وفق ما هو محدد في البند (6) من هذه السياسة. | ب. تكون مكافأة عضو المجلس وعضو أي من اللجان مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات، وفق ما هو محدد في البندين (6) و (7) من هذه السياسة. | |
| | ج. (تم حذف المادة) | ج. في جميع الأحوال، لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو المجلس واللجان من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأعلى بموجب نظام الشركات ولوائحه. | |
| | د. تصرف المكافأة السنوية للمجلس بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي. | د. تصرف المكافأة السنوية للمجلس وبدل حضور اجتماعات المجلس بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي. | |
| | و. تصرف مكافآت أعضاء اللجان بعد انتهاء السنة المالية. | و. تصرف مكافآت أعضاء اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان بعد انتهاء السنة المالية. | |
| | المادة السادسة: مكافآت أعضاء المجلس و أعضاء اللجان | المادة السادسة: مكافآت أعضاء المجلس | 4 |
| | أ. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (400) ألف ريال سعودي. | أ. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (250) ألف ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات المجلس. | |
| | ب. يستحق رئيس المجلس مكافأة سنوية قدرها (800) ألف ريال سعودي | ب. يستحق رئيس المجلس مكافأة سنوية إضافية قدرها (100) ألف ريال سعودي | |
| | ج. يستحق كل من رؤساء اللجان التابعة للمجلس مكافأة سنوية قدرها (250) ألف ريال سعودي. | ج. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (150) ألف ريال سعودي نظير عضويته في أي لجنة يكون عضواً فيها، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة. | |
| | د. يستحق كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة سنوية قدرها (200) ألف ريال سعودي نظير عضويته في أي لجنة يكون عضواً فيها. | د. يستحق أعضاء المجلس بدل حضور لاجتماعات المجلس واللجان قدره (3,000) ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات المجلس. | |
| | هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل أي عمل أو منصب تنفيذي أو فني أو إداري أو استشاري تقوم الشركة القابضة بتكليفه به بشكل مستقل بشرط حصول العضو على الترخيص اللازم للقيام بهذه الأعمال. | هـ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية عن أي عمل تنفيذي أو فني أو إداري أو استشاري تقوم الشركة بتكليفه به بشكل مستقل بشرط حصول العضو على الترخيص اللازم للقيام بهذه الأعمال. | |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجلس</p> | <p>5) المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجلس</p> | |
| <p>حذف المادة بالكامل</p> | <p>أ. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة واللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية لا تتجاوز (150) ألف ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة. ب. يستحق أعضاء لجنة المراجعة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور اجتماعات اللجنة قدره (3,000) ريال سعودي، بناءً على نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.</p> | |
| <p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية</p> | <p>6) المادة الثامنة: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية</p> | |
| <p>تمنح الشركة القابضة الإدارة التنفيذية مزايا مالية محددة بناءً على سياساتها المعتمدة في هذا الشأن.</p> | <p>تمنح الشركة الإدارة التنفيذية مزايا مالية محددة بناءً على سياساتها المعتمدة في هذا الشأن.</p> | |
| <p>المادة العاشرة: منح أسهم في الشركة القابضة</p> | <p>7) المادة العاشرة: منح أسهم في الشركة</p> | |
| <p>في حال تقرر منح أسهم في الشركة القابضة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية فيجب أن يكون منح تلك الأسهم وفقاً لسياسة تضعها لجنة الترشيحات و المكافآت توضح آلية استحقاق تلك الأسهم وكميتها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة القابضة.</p> | <p>في حال تقرر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية فيجب أن يكون منح تلك الأسهم وفقاً لسياسة تضعها لجنة الترشيحات و المكافآت توضح آلية استحقاق تلك الأسهم وكميتها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p> | |
| <p>المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها</p> <p>11.1 توقف المكافأة إذا تبين أن أنها قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة، وتتخذ الشركة القابضة الإجراءات اللازمة لاسترداد ما تم الحصول عليه من مكافآت بناءً على تلك المعلومات.</p> <p>11.2 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة، بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.</p> | <p>8) المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها</p> <p>11.1 توقف المكافأة إذا تبين أن أنها قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة، وتتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لاسترداد ما تم الحصول عليه من مكافآت بناءً على تلك المعلومات.</p> | |

| | | |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 9 | المادة الثانية عشر: الإفصاح | المادة الثانية عشر: الإفصاح |
| | يجب أن يشتمل تقرير المجلس السنوي على تفاصيل المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو مطلوب بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. | يجب أن يشتمل تقرير المجلس السنوي على تفاصيل المكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو مطلوب بموجب لائحة حوكمة الشركات. |
| 10 | المادة الثالثة عشر: النفاذ | المادة الثالثة عشر: النفاذ |
| | تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة القابضة. | تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة للشركة. |